

27003 - الرعاف إذا وصل للحلق

السؤال

هل الدم (الرعاف) الذي ينزل من الأنف إذا دخل الحلق ولو الأجزاء الصغيرة منه تفطر الصائم؟.

الإجابة المفصلة

إذا وصل الدم إلى المعدة بغير اختيار من الصائم فإنه لا يفطر به ؛ لقول الله تعالى : (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) البقرة / 286 ، وجاء في الحديث أن الله قال : قد فعلت . أي تجاوزت عنكم .

أما إذا أمكنه أن يمنعه ، أو يخرجها فلم يفعل وابتلعه عمداً فإنه يفطر ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " . أخرجه أبو داود (2366) ، و الترمذي (788) والنسائي (87) وابن ماجه (407) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (631)

قال الشيخ ابن عثيمين :

وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة وهذا محل الصوم ، وعلى هذا فنقول : كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر .

الشرح الممتع (6 / 379) .